الأمم المتحدة
A/HRC/RES/58/7

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 نيسان/أبريل 2025

7/58- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقية مكافحة الفساد، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، و11/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2009، و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020، و206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، و154/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، و140/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، و190/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن أهمية منع الممارسات الفاسدة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتدعيم الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان بالكامل،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و38/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و12/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و9/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و5/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و22/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016،

الرجاء إعادة الاستعمال

و11/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و4/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و11/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و21/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023،

وإذ يشير إلى أن حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإذ يساوره القلق من أن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد استقرار الدول وتنميتها المستدامة ويقوّض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً محورياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وكذلك في إنشاء مؤسسات مستدامة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وأن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول، وأن الدول ينبغي أن تتعاون في هذا الصدد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ومشاركتها الكاملة،

وإذ يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة الحاجة الماسة إلى إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية لتنميتها المستدامة،

وإذ يساوره القلق إزاء بقاء الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وهي أموال مست الحاجة إلى استخدامها في التنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان، مجمَّدة في مصارف الدول المطلوبة منها، التي تواصل جني مكاسب من تلك الأموال،

وإذ يساوره القلق أيضاً من خسارة البلدان النامية مليارات الدولارات كل عام بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، ولأن التقديرات تفيد بضياع 88,6 مليار دولار كل عام في أفريقيا بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وهو ما يشكل قرابة 3,7 في المائة من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي للقارة، ويفوق مقدار جميع المساعدات الإنمائية الرسمية السنوية التي تتلقاها القارة (48 مليار دولار) والاستثمار الأجنبي المباشر (54 مليار دولار)، ولأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أفاد في *تقرير التنمية الاقتصادية في أفريقيا لعام 2020* بأن بعض البلدان الأفريقية ذات التدفقات المالية غير المشروعة المرتفعة تنفق في المتوسط مبالغ أقل بنسبة 25 في المائة على الصحة وأقل بنسبة 58 في المائة على التعليم من تلك التي تنفقها البلدان ذات التدفقات المالية غير المشروعة المنخفضة،

وإذ يسلّم بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون وتوافر موارد قيّمة لتمويل التنمية والوفاء بالتزامات حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تحسين حشد الموارد المحلية الفعال وتعزيزه، بما يشمل نُظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وأن الضرر الناجم عن التدفقات المالية غير المشروعة بإفراطها

في الضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بوضوح في قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة وحشد الموارد المحلية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الأطول أجلاً،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن إعادة الأصول هي أحد الأغراض الرئيسية المتوخاة من الاتفاقية ومبدأ أساسي فيها، وإذ يبرز دورها المحوري في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إرجاع عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، وإذ يشدد على ضرورة انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وضرورة تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته بالكامل، لا سيما المقررات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة،

وإذ يسلم بأن وجود نُظم قانونية داخلية قوية وكفوءة أمر ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يذكّر بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما الفصلين الثاني والثالث منها،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول الطالبة والدول المطلوب منها، بما في ذلك بين السلطات المختصة، لا سيما السلطات القضائية والسلطات المركزية، في إطار المسؤولية المشتركة عن تيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول الطالبة والدول المطلوب منها فيما يتعلق بإرجاع عائدات الجريمة، وإذ يدرك أن على البلدان الطالبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما فيها الحق في التنمية، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن البلدان المطلوب منها يجب عليها، من جهتها، أن تساعد في إرجاع عائدات الجريمة وتيسير هذه العملية، بوسائل منها المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المطلوب منها والدول الطالبة على حد سواء في إرجاع عائدات الجريمة، لأسباب منها عدم توافر الإرادة السياسية في الدول المطلوبة نظراً إلى الفوائد المكتسبة من التدفقات المالية غير المشروعة، وتباين النُظم القانونية، وتعقيد التحقيقات والملاحقات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي تحيط باستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكلّفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائعية والمؤسسية، وإذ يلاحظ أيضاً الصعوبات المرتبطة بتقديم معلومات تبيّن الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المطلوب منها والجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وبفرض الدول المطلوبة اشتراطات في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة من أجل تيسير إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى البلدان التي سُرقت منها أصلاً،

وإذ يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة غايات الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة 16-4 و16-5 و16-6 و16-10، التي تشدد على التزام الدول بأن تحدّ بقدر كبير بحلول عام 2030 من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وخطة عمل أديس أبابا، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عُقد في أديس أبابا في تموز/يوليه 2015، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إصلاح النظام الضريبي العالمي، باعتباره جزءاً من الجهود الحقيقية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، تماشياً مع قانون حقوق الإنسان، والحاجة إلى تحسين التعاون والمساعدة الدوليين في تنظيم التدفقات من البلدان النامية وإعادتها إليها وفرض الضرائب عليها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها،

وإذ يلاحظ ما لتجنب الضرائب والتهرب منها من أثر مضعضع للثقة والميثاق الاجتماعي والنزاهة المالية وسيادة القانون والتنمية المستدامة، وهو ما يضر بأفقر الفئات وأضعفها،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 الي قررت فيه الجمعية بدء مناقشات حكومية دولية بشأن سُبل تعزيز شمولية التعاون الضريبي الدولي وفعاليته بتقييم خيارات إضافية منها إمكانية وضع إطار أو صك دولي للتعاون في المسائل الضريبية يُتفق عليه من خلال عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة الكاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة 235/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن تعزيز التعاون الضريبي الدولي الشامل والفعال في الأمم المتحدة، الذي قررت فيه الجمعية اعتماد اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي وإنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية مفتوحة العضوية بقيادة الدول الأعضاء لصياغة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتعاون الضريبي الدولي وبروتوكولين أساسيين في وقت واحد وفقاً للاختصاصات،

وإذ يقر بأن التدفقات المالية غير المشروعة وصلاتها بأزمات الديون المتزايدة، لا سيما في البلدان النامية، قد أكدت الحاجة إلى إطار دولي للتعاون في المسائل الضريبية يراعي بالكامل الترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالدعوات إلى إنشاء سجل علني للأصول العالمية يتضمن معلومات عن الملكية الفعلية من أجل كبح التدفقات المالية غير المشروعة وتحويلات ثروات الشركات والأفراد غير الخاضعة للضريبة، باعتبار ذلك أداةً مهمة لتفادي تحويل الموارد الحيوية اللازمة للدول للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومكافحة عدم المساواة، وعنصراً رئيسياً من عناصر الإصلاح الضريبي العالمي،

وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلعت به مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة جميع أشكال الفساد، وإذ يشجعها على مواصلة النظر في ما للتدفقات المالية غير المشروعة من تأثير سلبي في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة، وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول الفعال، وبمبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التي اتخذها مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بقياس التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ يشجع التنسيق بين المبادرات القائمة،

وإذ يرحب بالمؤتمر الأفريقي المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة والضرائب، الذي عقد في تونس العاصمة في الفترة من 26 إلى 28 حزيران/يونيه 2024، حول موضوع "الأجندة الضريبية لأفريقيا في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة: من الأقوال إلى الأفعال"، وإذ يقرّ بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة مع الاعتراف بالديناميات المتطورة للسياسات الضريبية الوطنية والإقليمية والدولية، وإبراز التحديات المستمرة التي تعيق جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وإعادة تأكيد التزام الجهات صاحبة المصلحة بتذليل هذه العقبات، مع التشديد على أن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ضروري لتحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة بما يتماشى مع رؤية وتطلعات خطة عام 2063،

1- *يشير* إلى الدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[1]، ويشير أيضاً إلى مسارات العمل المقترحة في الدراسة؛

2- *يرحب* بالعمل الذي اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، ويطلب إليها أن تواصل النظر في إطار ولايتها في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

3- *يرحب أيضاً* باجتماع الخبراء المعقود بين الدورتين في 13 شباط/فبراير 2024 بشأن العقبات التي تحول دون إعادة الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان[3]؛

4- *يشير بتقدير* إلى تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة[4]؛

5- *يشير* إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقده رئيس الجمعية العامة في 16 أيار/مايو 2019؛

6- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

7- *يشدّد* على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية مسألة أساسية للدول التي تمر بعملية إصلاح ولتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وللوفاء بالتزامها بالاستجابة إلى التطلعات المشروعة لشعوبها؛

(1) A/HRC/43/66.

(2) انظر الوثيقة A/HRC/58/51.

(3) انظر الوثيقة A/HRC/56/37.

(4) A/HRC/52/45.

8- *يحث* الدول الطالبة والدول المطلوب منها على التعاون فياسترداد عائدات الفساد، لا سيما الأموال العامة المختلسة، والأصول المسروقة، والأصول المختفية، بما فيها الأموال الموجودة في ملاذات آمنة، وعلى إبداء التزام قوي بكفالة إعادة تلك الأموال أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى البلدان الأصلية؛

9- *يحث* الدول المطلوب منها على كفالة الإعادة السريعة وغير المشروطة للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية، والمشاركة بنشاط في اعتماد التزام متجدد وحاسم واستباقي للتصدي لظاهرة التدفقات المالية غير المشروعة وما يترتب عليها من تأثير سلبي في حقوق الإنسان والحق في التنمية، واتخاذ تدابير عاجلة للمضي قدماً بالإجراءات الرامية إلى استرداد الأصول المسروقة؛

10- *يشجع* الدول المطلوب منها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستجابة لطلبات المساعدة واعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم المساعدة على نطاق أوسع، عملاً بالمادة 46 من الاتفاقية المذكورة، في حال انعدام ازدواجية التجريم؛

11- *يؤكد* الحاجة الماسة إلى إرجاع عائدات الجريمة إلى البلدان الطالبة من دون اشتراطات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توجِد محفزات لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تدعيم الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛

12- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في سن تشريعات تصدياً للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تَحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

13- *يؤكد* مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

14- *يهيب* بجميع الدول أن تسعى إلى تقليص فرص تجنب الضريبة، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بسُبل منها السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛

15- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقتطعة عند استرداد الأصول أو تقليصها إلى الحد الأدنى المعقول، لا سيما عندما تكون الدولة الطالبة بلداً نامياً، آخذة في اعتبارها أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

16- *يعيد تأكيد* أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإرجاع عائدات الجريمة، لا سيما اتّباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يُتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهرّب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛

17- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سُبل تنفيذ الاتفاقية على نحو يراعي حقوق الإنسان مراعاة كاملة، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إرجاع عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول والتابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء

بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

18- *يهيب* بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

19- *يقر* بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعيد في هذا السياق تأكيد أن على الدول التزاماً بحماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

20- *يرحب* بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إرجاع عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

21- *يشجع* جميع الدول على إطلاع بعضها بعضاً على أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

22- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الهادفة إلى منع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

23- *يهيب* بجميع الدول المطلوب منها إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كلها وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول الطالبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تذليل العقبات المفروضة على الولايات القضائية الطالبة في مرحلة تعقب الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذةً بعين الاعتبار على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

24- *يهيب* بجميع الدول الطالبة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لأجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وإتاحة سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

25- *يؤكد من جديد* أن التحقيق في الفساد وملاحقته قضائياً على أساس الأدلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية و/أو المدنية التي ترمي إلى تجميد أو تقييد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع في هذا السياق الدول المطلوب منها على تقديم معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدول الطالبة وإزالة ما يعرقل استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية والاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

26- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل انعقاد الدورة الثانية والستين لمجلس حقوق الإنسان، اجتماع خبراء بين دورتين لمدة يوم واحد، يكون متيسراً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتناول تعزيز التعاون الدولي والمسؤوليات المشتركة فيما يتعلق بتيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل النهوض بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، ويتوخى مناقشة الاستراتيجيات والسياسات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وتقديم توصيات، وتشارك فيه الدول واللجنة الاستشارية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

27- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الثالثة والستين لمجلس حقوق الإنسان، اجتماع خبراء إقليمياً في أفريقيا بشأن سبل دعم جهود الحكومات في سبيل إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية للنهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، بهدف مناقشة الاستراتيجيات والسياسات وأفضل الممارسات وتقديم توصيات، بمشاركة الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي ومؤسساته المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد، وممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي؛

28- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موضوعياً عن تعزيز التعاون الدولي والجهود الوطنية الرامية إلى تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان استخدام الأموال المعادة استخداماً فعالاً من أجل التنمية المستدامة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن يسترشد التقرير باجتماعات الخبراء والإسهامات المقدمة من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بمن في ذلك خبراء من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والستين؛

29- *يشدّد* على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى الفعالية في تطبيق تدابير العناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتمس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها إلى الطلبات المقدمة من جهات أجنبية فيما يتعلق بتجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع واستردادها، وإتاحة نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول التي تطلب إعادة هذه الأموال، ويشجع تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

30- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمحافل التي تُعنَى في إطار منظومة الأمم المتحدة بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، للنظر فيه والقيام بما يلزم من إجراءات وتنسيق، حسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

31- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 55

2 نيسان/أبريل 2025

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 29 صوتا مقابل 15 صوتا، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، الكويت، المغرب، ملاوي، ملديف

المعارضون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، مقدونيا الشمالية، هولندا (مملكة)، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

آيسلندا، جزر مارشال، المكسيك]